

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : محل الوطاء المعتبر لصحة الايلاء .

فصل : الشرط الثالث أن يحلف على ترك الوطاء في الفرج ولو قال : وإني لا وطئتكم في الدبر لم يكن موليا لأنه لم بترك الوطاء الواجب عليه ولا تتضرر المرأة بتركه وإنما هو وطاء محرم وقد أكد منع نفسه منه بيمينه وإن قال وإني لا وطئتكم دون الفرج لم يكن مؤليا لأنه لم يحلف على الوطاء الذي يطالب به في الفيئة ولا ضرر على المرأة في تركه وإن قال وإني لا جامعتكم إلا جماع سوء سئل عما أراد فإن قال أردت الجماع في الدبر فهو مول لأنه حلف على ترك الوطاء في الفرج وكذلك إن قال أردت أن لا أطأها إلا دون الفرج وإن قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانيين لم يكن موليا لأنه يمكنه الوطاء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث وإن قال أردت وطئا لا يبلغ التقاء الختانيين فهو مول لأنه لا يمكنه الوطاء الواجب عليه في الفيئة بغير حنث وإن لم تكن له نية فليس بمول لأنه محتمل فلا يتعين ما يكون به موليا وإن قال وإني لا جامعتكم جماع سوء لم يكن موليا بحال لأنه لم يحلف على ترك الوطاء وإنما حلف على ترك صفته المكروهة